

الدرس السادس:

انقضاء الحق

هناك قاعدتين لحكم انتقال الحق:

✓ قاعدة عدم اكتساب الخلف حقوق أكثر مما كانت للسلف.

✓ قاعدة الملحقات تتبع الأمل.

- الحقوق العامة: تنقضي بوفاة صاحبها باعتبارها متصلة بشخص.
- الحقوق السياسية: بعضها (الترشح/تولي وظائف عامة) تنقضي بالحكم عليه بعقوبة جنائية.
- الحقوق الأسرية: تنقضي بأسباب خاصة ومتعددة تختلف باختلاف نوع الحق لا يمكن حصرها، حق الحضانة مثلا ينقضي عن الأم بزواجها بغير قريب ولأسباب أخرى ...
- الحقوق الذهنية: الجانب المعنوي مؤبد، أما المالي طوال حياة المؤلف وينقضي بعد مرور 50 سنة من وفاته.

أولاً: انقضاء الحق العيني:

- حق الملكية: ينقضي بوفاة المالك (وينتقل لورثته) أو بالتصرف فيه أو التخلي عنه.
- حق الانتفاع: بموت المنتفع، بانتهاء المدة، بهلاك الشيء أو بعدم الاستعمال 15 سنة.
- حق الارتفاق : بانتهاء المدة ، بعدم الاستعمال 10 سنوات ، بهلاك العقار وباجتماع العقارين في يد مالك واحد.
- أما الحقوق العينية التبعية فتنتضي بانقضاء الالتزام الشخصي الذي تضمنه وبعدم تجديد قيد الرهن أو بانقضاء الرهن في حد ذاته.

ثانياً: انقضاء الحق الشخصي:

ينقضي بالأسباب التالية:

انقضاء الحق بالوفاء

الوفاء هو تنفيذ المدين ما التزم به عيناً وبذلك ينقضي حق الدائن ويشترط في الالتزام بقيام بعمل أن يكون الوفاء من المدين نفسه أين يكون شخصه محل اعتبار. وماعدا هذا الاستثناء يجوز أن يكون الموفي شخص آخر غير المدين، ويكون للموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية إما دعوى الوكالة، الفضالة، دعوى الإثراء بلا سبب حسب الشروط المتوفرة، دعوى الحلول.

انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

1 - الوفاء بمقابل:

يكون إذا قدم المدين شيء آخر غير ما كان ملزم بأدائه ويشترط لصحة هذا الوفاء قبول الدائن حسب المادة 285 القانون المدني الجزائري، وهنا ينقضي حق الدائن لأن المقابل يقوم مقام ما يستحق أصلاً.

2- المقاصة:

هي اجتماع صفتي المدين والدائن في كل من طرفي الالتزام وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، والمقاصة قد تكون قانونية أو اتفاقية أو قضائية.

3- اتحاد الذمة: حسب المادة 304 القانون المدني الجزائري .

ينقضي الالتزام عندما يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين مثال ذلك أن يرث المدين الدائن وأن يكون المدين هو الوارث الوحيد أما إذا كان مع غيره فتتحد الذمة في حدود ما ورث ، وقد تتحد الذمة كذلك في الوصية.

4-التجديد: حسب المادة 291 القانون المدني الجزائري .

هو اتفاق يجلب موجه التزام جديد محل الالتزام القديم ويترتب على التجديد انقضاء الحق القديم ونشأة حق آخر محله ويكون إما بتغيير الدين كله ، أو بتغيير سبب الحق (عقد بيع إلى قرض) وقد يتم بتغيير الدائن أو المدين.

انقضاء الحق دون الوفاء

1- الإبراء:

الإبراء يتم بإرادة الدائن المنفردة ويشترط أن يكون الدائن أهلاً للتبرع ، لأنه تصرف بدون عوض ، ولكن الإبراء يصبح باطل إذا رفضه المدين حسب المادة 305 من القانون المدني الجزائري.

2- استحالة التنفيذ:

ينقضي الحق إذا استحال على المدين تنفيذه ، وكانت الاستحالة راجعة لسبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن ولا يعوّض، أما إذا رجعت للمدين فإنه يعوّض حسب المادة 307 من القانون المدني الجزائري.

3- التقادم المسقط:

ينقضي الالتزام بمرور 15 سنة من يوم استحقاقه، والدائن لا يستطيع طلب حقه بعد هذه المدة، ويُلاحظ أن هناك بعض الديون تنقضي بمرور مدة أقصر نظراً لطبيعتها الخاصة. (وقد يعترض التقادم وقف أو انقطاع يؤخذ بعين الاعتبار).